

**مرسوم بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٢
في شأن حظر اسكان غير العائلات في بعض المناطق السكنية**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن ايجار العقارات ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير الدولة للشئون البلدية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة (١)

يحظر تأجير الوحدات السكنية او اجزائها لسكن غير العائلات في المناطق السكنية التى يصدر بتحديددها قرار من المجلس البلدى.

ويقع باطلا ولا يرتب أى أثر قانونى كل عقد أو اتفاق يتم بالمخالفة لذلك.

مادة (٢)

تُلغى بقوة القانون جميع العقود والاتفاقات بكافة صورها المخالفة لاحكام المادة السابقة والتي تكون قد ابرمت فى تاريخ سابق على العمل بأحكام هذا القانون.

وعلى شاغلى العقارات التى ينطبق عليها حكم الفقرة السابقة اخلاء هذه العقارات خلال مدة ستة اشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، فإذا انقضت هذه المدة دون اخلاء العين يتم قطع التيار الكهربائى عنها وتخلى بالطريق الادارى بناء على قرار يصدر بذلك من المدير العام لبلدية الكويت.

مادة (٣)

يعاقب المؤجر الذى يخالف احكام المادة الاولى من هذا القانون بالغرامة التى لا تزيد على خمسمائة دينار، فإذا تمادى الى ارتكاب ذات الفعل خلال سنة من تاريخ

(٢)

الحكم عليه عوقب بالغرامة التي لا تزيد على الف دينار، وفي جميع الاحوال تحكم المحكمة باخلاء العين من شاغلها.

مادة (٤)

يصدر وزير الدولة للشئون البلدية قرارا بتحديد الموظفين المنوط بهم ضبط المخالفات التي تقع لاحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها واحالتها الى جهات التحقيق المختصة.

مادة (٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة (٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة للشئون البلدية
د. ابراهيم ماجد الشاهين

صدر بقصر بيان في: ٣ ربيع الآخر ١٤١٣ هـ
الموافق: ٢٩ سبتمبر ١٩٩٢

مذكرة ايضاحية
لمرسوم بالقانون فى شأن حظر اسكان غير العائلات
فى بعض المناطق السكنية

ظهرت خلال السنوات السابقة فى البلاد مشاكل اجتماعية وأمنية واقتصادية من سكن غير العائلات فى مناطق السكن الخاص والنموذجى الأمر الذى يتطلب وضع تشريع يعالج هذه الظاهرة وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق.

وقد نصت المادة الاولى منه على حظر تأجير الوحدات السكنية أو أجزائها لسكن غير العائلات فى المناطق السكنية التى يصدر بتحديدتها قرار من المجلس البلدى ويعد باطلا كل اتفاق يتم بالمخالفة لذلك . أما المادة الثانية فقد لغت جميع العقود والاتفاقات السابقة على العمل بأحكام هذا القانون والتى تخالف أحكام المادة الاولى منه وأمهلت شاغلى هذه العقارات مدة ستة أشهر لاختلافها مبينة الجزاء الذى يترتب على مخالفة هذه المادة . وقررت المادة الثالثة عقوبة على المؤجر اذا خالف أحكام المادة الاولى فنصت على معاقبته بالغرامة التى لا تزيد على خمسمائة دينار فإذا عاد الى ارتكابها خلال سنة من تاريخ الحكم عليه عوقب بالغرامة التى لا تزيد على ألف دينار مع اخلاء العين من شاغلها فى جميع الأحوال.

أما المادة الرابعة فقد خولت وزير الدولة لشئون البلدية ضبط المخالفات التى تقع لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها واحالتها الى جهات التحقيق المختصة . ونصت المادة الخامسة على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.